

## قانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٩٠

براط موازنة الهيئة العامة لرقيق مياه القاهرة الكبرى  
للسنة المالية ١٩٩١/٩٠

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

قدر استخدامات وإيرادات الهيئة العامة لرقيق مياه القاهرة الكبرى للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٣٩٩١٨٠٠٠ جنية ( ثلاثة وتسعة وثمانون مليوناً ومائة وثمانون ألف جنيه ) وفقاً لما يلى :

### أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ١٨٤٥٠٩٠٠ جنية ( مائة وأربعة وثمانون مليوناً وخمسمائة وتسعة آلاف جنيه ) موزعة على البابين التاليين :

(أ) بحصة الباب الأول : أجور بمبلغ ٣٨٦٠٠٠٠ جنية .

(ب) بحصة الباب الثاني : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ١٤٥٩٩٠٩٠٠ جنية .

### ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٢١٤٦٧١٠٠ جنية ( مائة واربعة عشر مليوناً وستمائة وواحد وسبعين ألف جنيه ) موزعة على البابين التاليين :

(أ) بحصة الباب الثالث : استخدامات استثمارية بمبلغ ٦٧٣٣٠٠٠ جنية .

(ب) بحصة الباب الرابع : تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٤٧٣٤١٠٠ جنية .

### ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدر الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ١٨٤٥٠٩٠٠ جنية ( مائة وأربعة وثمانون مليوناً وخمسمائة وتسعة آلاف جنيه ) كلها بالباب الثاني - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية منه بمبلغ ٢٧٥٩١٠٠ جنية صجز ممول .

**رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :**

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٢١٤٦٧١٠٠ جنية (مائتان وأربعة عشر مليونا وستمائة وواحد وسبعون ألف جنيه) موزعا على البابين التاليين :

(أ) بحصة الباب الثالث : الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ١٥١٠٧١٠٠ جنية .

(ب) بحصة الباب الرابع : قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٦٣٦٠٠٠٠ جنية منه مبلغ ٥٩٥٤٠٠٠ جنية قروض من بنك الاستثمار القومي لتمويل الاستثمارات.

**( المادة الثانية )**

تصرى أحكام التأشيرات العامة الملحوظة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ على هذه الهيئة .

**( المادة الثالثة )**

لتلزم الهيئة بمواصلة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث (الخدمات الاستثمارية) إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

**( المادة الرابعة )**

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخصص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

**( المادة الخامسة )**

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية .

**( المادة السادسة )**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩٠ يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٤١٠ هـ (٤١ مايو سنة ١٩٩٠) .

حسني مبارك

بيان موازنة الميزانية العامة لمصر في ميادين القاهرة الكبرى

للسنة المالية ١٩٩١/٩٠

١٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٢ تابع (ج) في ٣١ مايو سنة ١٩٩٠

البيان	١٩٩١/٩٠	١٩٩٠/٨٩	البيان
البيان	١٩٩١/٩٠	١٩٩٠/٨٩	البيان
جباية	جباية	جباية	جباية
باب ١ - إيرادات مصادرة	باب ١ - إيرادات مصادرة	باب ١ - الأجر	باب ١ - إيرادات رأسالية متعددة
باب ٢ - إيرادات وتحويلات جارية	باب ٢ - إيرادات وتحويلات جارية	باب ٢ - نفقات جارية	باب ٢ - إيرادات رأسالية متعددة
باب ٣ - بذاريات	باب ٣ - بذاريات	باب ٣ - بذاريات	باب ٣ - استهلاك
جباية الأستخدامات الرأسالية	جباية الأستخدامات الرأسالية	جباية الأستخدامات الرأسالية	جباية الأستخدامات الرأسالية
جباية الأعتمادات	جباية الأعتمادات	جباية الأعتمادات	جباية الأعتمادات
إجمالي الأعتمادات	إجمالي الأعتمادات	إجمالي الأعتمادات	إجمالي الأعتمادات